



# آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية



## آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

### أولاً: طلب العضوية :

- تقديم طلب العضوية : يتقدم الراغب في الانضمام إلى الجمعية العمومية بطلب عضوية، وفقاً للنموذج المعتمد من الجمعية. قد يتطلب هذا النموذج معلومات شخصية مثل الاسم، العنوان، المؤهلات، والخبرات.
- دراسة الطلب : يدرس مجلس إدارة الجمعية طلبات العضوية المقدمة، ويقيم مدى توافق المتقدم مع شروط العضوية في الجمعية وفق ما يلي:
  - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
    - آلا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
    - أن يكون كامل الأهلية.
    - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
    - أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
    - الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
    - أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
  - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:
    - الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
    - أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
    - أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
    - أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.
- الموافقة على الطلب : في حالة الموافقة على طلب العضوية، يصدر مجلس الإدارة قراراً بقبول العضو الجديد، وبلغ بذلك.
- سداد الاشتراك : يجب على العضو الجديد سداد اشتراك سنوي للجمعية، وذلك وفقاً للمبلغ المحدد في اللائحة الأساسية للجمعية وحسب نوع عضويته.
- تسجيل العضوية : يتم تسجيل العضو الجديد في سجلات الجمعية، ويصبح بذلك عضواً في الجمعية العمومية، ويحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (إذا انطبقت عليه شروط الترشح).

## **ثانياً : أنواع العضوية :**

### **أ. العضو العادي:**

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء،  
واجبات العضو العادي:

أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ( ١٠٠ ) ريال.

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبتها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

### **حقوق العضو العادي:**

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.

ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية".

### **ب. العضو الداعم:**

يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.

### **واجبات العضو الداعم:**

أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبتها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

### **حقوق العضو الداعم:**

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل محسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشح في دورة انتخابات واحدة.

ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ثـ. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية  
جـ. دعوة الجمعية العمومية لانعقاد الاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

#### تـ. العضو الفخري :

- ١ـ. يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
  - أـ. لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
  - بـ. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ٢ـ. تزويـد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مستنـلا على أسماء الأعضاء الفخريـن وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- ٣ـ. إذا كان العضـو شخصـية اعتبارـية فيـمـثلـها فيـ التـصـويـتـ والـحقـوقـ المـثـلـ النـظـاميـ الذـيـ يـعـينـهـ صـاحـبـ الصـلاـحـيـةـ فيـ الشـخـصـيـةـ الـاعـتـارـيـةـ وـفـقاـ لـالـمـادـةـ (ـالـاـسـتـراـكـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ

#### ثالثاً : سداد الاشتراكات :

- يجب على كل عضـوـ فيـ الجـمعـيـةـ أنـ يـدـفعـ الاـشـتـراكـ المـحـدـدـ حـسـبـ نوعـ العـضـوـيـةـ التـيـ يـنـتـعـيـ إـلـيـهاـ،ـ ولاـ يـحـقـ لـهـ مـمارـسـةـ أيـ مـنـ حـقـوقـهـ فيـ حـالـةـ إـخـالـهـ بـسـدادـ الاـشـتـراكـ،ـ وـتـكـونـ أحـكـامـ الاـشـتـراكـ حـسـبـ الآـتـيـ:
- ١ـ. يؤـدـيـ اـشـتـراكـ العـضـوـيـةـ مـرـةـ فـيـ السـنـةـ،ـ أوـ بـنـاءـ عـلـىـ جـدـولـةـ شـهـرـيـةـ وـحـسـبـ طـلـبـ العـضـوـ وـمـاـ يـقـرـرـهـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ،ـ معـ مـرـاعـاـتـ الآـتـيـ:
    - أـ. وجـوبـ أـداءـ الاـشـتـراكـ السـنـويـ قـبـلـ هـيـاـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ.
    - بـ. لاـ يـعـفـ العـضـوـ مـنـ سـدـادـ المـبـالـغـ المـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـ فـيـ الجـمعـيـةـ فـيـ حـالـ اـنـتـهـاءـ عـضـوـيـتـهـ بـهـاـ.
  - ٢ـ. إذاـ انـضـمـ أحـدـ الـأـعـضـاءـ إـلـىـ الجـمعـيـةـ خـلـالـ السـنـةـ المـالـيـةـ،ـ فـلـاـ يـؤـدـيـ مـنـ الاـشـتـراكـ إـلـاـ نـسـبـةـ مـاـ يـواـزـيـ المـدـةـ المـتـبـقـيـةـ مـنـ السـنـةـ المـالـيـةـ للـجـمعـيـةـ.
  - ٣ـ. يـجـوزـ لـمـجـلـسـ إـمـهـالـ أـعـضـاءـ الـجـمعـيـةـ غـيرـ المـسـدـدـيـنـ إـلـىـ موـعـدـ اـنـعـقـادـ أـقـرـبـ جـمـعـيـةـ عمـومـيـةـ.

## **رابعاً : فقدان العضوية:**

نزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الانسحاب الطوعي: يمكن للعضو تقديم طلب انسحاب خطى من الجمعية إلى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأى مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- فقدان شرط من شروط العضوية: إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية (مثل الجنسية، السن، الأهلية، السيرة والسلوك، المؤهلات، الخبرات)، يجوز للجمعية إلغاء عضويته.
- عدم سداد الاشتراك السنوي: إذا لم يقم العضو بسداد الاشتراك السنوي المستحق عليه، يجوز للجمعية إلغاء عضويته بعد إخباره وتنبيهه بذلك.
- الإضرار بالجمعية: إذا قام العضو بأى فعل يضر بالجمعية أو بمصالحها أو بسمعتها، أو قام باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي يجوز للجمعية إلغاء عضويته.
- الوفاة: تنتهي عضوية العضو تلقائياً بوفاته.

## **خطوات إلغاء العضوية:**

- التحقق من السبب: يتحقق مجلس إدارة الجمعية من سبب إلغاء العضوية، ويجمع الأدلة اللازمة لإثباته.
- إخبار العضو: يتم إخبار العضو المعنى بقرار إلغاء العضوية وأسبابه خطياً وفي وسائل التواصل المسجلة في استمارة العضوية، وإعطاؤه فرصة لتقديم دفاعه أو تبرير موقفه.
- اتخاذ القرار: يصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً نهائياً بإلغاء العضوية، ويبلغ العضو بذلك.
- شطب العضوية: يتم شطب اسم العضو من سجلات الجمعية، ويصبح غير عضو فيها، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها.
- ملاحظات هامة:
  - يجب أن يكون قرار إلغاء العضوية مسبباً وموثقاً، ويجب أن يبلغ للعضو المعنى خطياً.
  - يحق للعضو الذي تم إلغاء عضويته الطعن في القرار أمام الجهات المختصة، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

## **خامساً : إعادة العضوية من فقدتها:**

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو من فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

## استمارة طلب عضوية

الاسم(رباعي): .....  
رقم الهوية: .....  
رقم الجوال: .....  
صندوق البريد : .....  
المؤهل العلمي : .....  
عنوان العمل: .....  
الإسم: .....  
التوقيع: .....  
التاريخ: .....  
البريد الكتروني: .....  
الرمز البريدي: .....  
الوظيفة: .....  
مكان الميلاد: ..... / تاريخ الميلاد: ..... / .....  
مكان الإقامة: ..... / مصدرها: ..... / تاريخ الاصدار: ..... / .....  
تلفون العمل: ..... / .....

\* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [  عادي ]  اعتباراً من تاريخ: ..... / ..... / .....

الإسم: .....  
التوقيع: .....  
التاريخ: .....  
.....

لاستخدام الجمعية فقط

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم ..... و تاريخ: ..... / ..... / .....

قبول عضويته برقم ( ..... ) من تاريخ ..... / ..... / .....  
رئيس مجلس الإدارة

أقر أنا ..... سجل مدني ..... لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام .....  
لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلأعي وموافقي على الشروط .....  
واللوائح .

الاسم: .....  
التوقيع: .....  
السجل المدني: .....  
التاريخ: .....  
.....